جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

احكام رهن وحجز الاسهم في الشركة المساهمة

بحث تقدم به الطالب(مصطفى حازم عبدالرحيم)

الى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف
د. نصيف الكرعاوي

1446هـ 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلۡعِلۡمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ٢٣﴾

صدق الله العلي العظيم

الأَحْقَاف : ٢٣

الاهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي وثمرة تخرجي في القانون....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن نتحسس الطريق برهبة وارتباك، فرأينا اهدافا ساميَّة وحبًا وغاية تستحق السير لأجلها، وإن بحثنا يحمل في طياته طموح شباب

يحلمون معهم احلاما كبيرا , وانطلاقًا من مبدأ أنه من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور (نصيف الكرعاوي) المشرف على هذا البحث ونشكر جميع الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لنا الدعم المادي أو المعنوي.

المستخلص

تنبع أهمية الشركات المساهمة من كونها تعد الأنموذج الأمثل للتعاون الذي يتم بين الأفراد والذي يأخذ أما الصورة العمودية أي بوجود رب عمل تحت إمرته عمال أو مستخدمين كما هو الحال بالنسبة لمعظم التجار والحرفيين. او يكون التعاون أفقيا أي يتعاون عدة أشخاص على حد المساواة بغية توزيع أعباء ومخاطر المشروع بينهم ، وابرز صورة لهذا

النوع من التعاون هو الشركة المساهمة ، ولأهمية هذه الشركات في حياة الشعوب ركزت هذه الدراسة على سبر غور هذه الشركات كونها وأحداً من اكبر المجالات الاقتصادية التي تهم التنمية الوطنية.

وتأشير الرهن في سجل الشركة يعتبر ركنا شكليا مطلوبا لانعقاد الرهن ونفاذه قبل الشركة،يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص تأمينا واستيفاء لدين على تلك الاسهم. ويجب ان يؤشر قرار الحجز الصادر من جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة. لا يجوز حجز الاسهم العائدة للقطاع العام .

وسنتناول موضوع البحث من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الاسهم في الشركة المساهمة ونوضح في المطلب الثاني احكام رهن وحجز الاسهم في الشركة المساهمة .

المقدمة

تعد الشركة المساهمة الشكل النموذجي للمشروعات الكبيرة الحجم التي اقتضى وجودها التطور الحضاري، الذي هو أحد جوانبه الأساسية الجانب الاقتصادي، لأنها بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها الصادرة عنها تحقق الادخار العام، ومن ثم بإمكانها جمع رؤوس أموال ضخمة، تأخذ على عاتقها النهوض بالمشاريع الاقتصادية، ناهيك عما تمتاز به هذه الشركة من محدودية مسؤولية المساهم إذ تتحدد بقدر حصته في راس المال. كما تمتاز بحرية تداول أسهمها، وقد أدت ضآلة قيمة السهم إلى تشجيع صغار المدخرين على شراء أسهمها وذلك باستثمار أموالهم فيها، أملاً في الحصول على دخل جار منظم من اجل تحسين مستواهم المعاشي، هذا علاوة على إقبال كبار المستثمرين عليها لتنمية ثرواتهم.

ان هدف الشركة هو تحقيق أقصى ربحية لكي تمكن من الاستمرار في البقاء تحقيقاً للغاية المرتجاة، والهدف من تقديم الحصص النقدية والعينية هو اقتسام الأرباح والخسائر، فالربح هدف مشترك لكل من المساهمين والشركة.

اولاً: اهمية البحث

تنبع أهمية الشركات المساهمة من كونها تعد الأنموذج الأمثل للتعاون الذي يتم بين الأفراد والذي يأخذ أما الصورة العمودية أي بوجود رب عمل تحت إمرته عمال أو مستخدمين كما هو الحال بالنسبة لمعظم التجار والحرفيين. او يكون التعاون أفقيا أي يتعاون عدة أشخاص على حد المساواة بغية توزيع أعباء ومخاطر المشروع بينهم ، وابرز صورة لهذا النوع من التعاون هو الشركة المساهمة ، ولأهمية هذه الشركات في حياة الشعوب ركزت هذه الدراسة على سبر غور هذه الشركات كونها وأحداً من اكبر المجالات الاقتصادية التي تهم التنمية الوطنية.

يعد الربح معياراً لقياس كفاءة أداء الشركة من جهة، ويمنحها القدرة على الاستمرار والتوسع والنمو من جهة أخرى، فهو الذي يضمن لها البقاء ويمكنها من مواجهة تكاليف

استبدال الأصول وتقادمها،والتغلب على مخاطر السوق وتقلباته، والتواصل مع التغيير التكنولوجي السريع الذي يتميز به هذا العصر، ومن هنا تبرز أهمية الربح بالنسبة للشركة فهو مصدر رئيس من مصادر تمويلها الذاتي (الاحتياطي)، بواسطته تتمكن الشركة من التوسع والتطور ومواجهة الأزمات التي تتعرض لها، وأخيراً تنفيذ سياسات إدارية معينة، فهو يمنح الشركة المرونة اللازمة والكافية في عملية اتخاذ قراراتها.

ثانياً:مشكلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن أسئلة كثيرة أثيرت عند إعدادها منها تحديد مفهوم الاسهم الشركات المساهمة والأسباب التي دعت الى ظهورها ، وكيفية رهن الاسهم في الشركة المساهمة ،وهل ان أنواع الشركات بقي كما هو على مر السنين، ام ان هناك اختلافاً في أنواعها حدث بحسب قوانين الشركات التي شهدت تعديلات وتغييرات كثيرة فضلاً عن التعرف على التغييرات التي طرأت على مفهوم الشركات المساهمة في العراق وعلى تحديد مدد التأسيس للشركة ، وهل رأسمال الشركة المساهمة كافي لولوجها في النشاطات أو انه اكثر أو اقل من ذلك. واخيراً كيف تدار الشركة وكيف تم ممارسة نشاطها ، ومن يقوم بالرقابة على نشاط الشركة ، وما هي أسباب انتهاء الشركة وتصفيتها.

ثالثاً:هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة ظاهرة الحاجة إلى التعاون عبر الشركات المساهمة لعوامل عديدة منها ان التعاون هو الوسيلة الوحيدة لضم الطاقات المختلفة مع بعضها، ولأن الأفراد لا يتمتعون بالطاقات الذهنية والفنية نفسها وأيضا لأن الأفراد الذين يملكون الطاقات الذهنية والفنية قد لا يملكون جميعا الوسائل المادية اللازمة لإقامة مشاريعهم واخراجها الى النور ، وهنا يحدث الاندماج بين أصحاب الطاقات وأصحاب رؤوس الأموال ، أي المزج بين العمل والمال.

رابعاً:مهجية البحث

سنعتمد المهنج التحليلي الاستقرائي الوصفي الذي يعنى بدراسة وتحليل نصوص القوانين واراء الفقهاء القانون والكتاب ووضع المعالجات القانونية بما يؤمن دراسة قانونية متكاملة .

خامساً:خطة البحث

يقتضي تقسيم هذا البحث على مطلبين سنبحث في الاول مفهوم الاسهم في الشركة المساهمة ونبحث في الثاني احكام رهن وحجز الاسهم في الشركة المساهمة ومن ثم خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول

مفهوم الاسهم في الشركة المساهمة

ان دراسة مفهوم الاسهم في الشركة المساهمة يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول لتعريف الاسهم في الشركة المساهمة ونتناول في الفرع الثاني خصائص الاسهم في الشركة المساهمة .

الفرع الاول

تعريف الاسهم في الشركة المساهمة

أولا: تعريف الأسهم لغة

الأسهم جمع سهم، وهو في اللغة يطلق على معان عدة منها : النصيب ويقال أعطاه سهما أو أكثر ويقال: إستهم الرجلان[1]، إذا اقترعا، ويقال أسهم بينهما: أي اقرع وقد جاء في الآية الكريمة فساهم فكان من المدحضين[2].

ثانيا : تعريف الأسهم في الاصطلاح القانوني

لم يضع قانون الشركات العراقي المعدل تعريفا محددا للأسهم، شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين المقارنة كقانون الشركات المصري والأردني والانكليزي، وسبب ذلك هو أن التعريف على نحو عام ليس من وظيفة المشرع وإنما هو من عمل الفقه والاجتهاد والقضاء. وترك أمر ذلك لفقهاء القانون، لذلك فقد عرفه بعضهم، بأنها صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها وقد جاء هذا التعريف ليأخذ بالاعتبار الحقوق اللصيقة بالسهم كصك، في حين درج آخرون من شراح القانون على إعطاء السهم معنا مزدوجا، فعرفوه بأنه الصك

([1]) ابو نصر اسماعيل الجواهري ،الصحاح تاج اللغه ،ج3،القاهرة ،2009،ص788.

([2]) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب ، ج4، دار المعارف، القاهره ، بلا سنة طبع، ص910.

الذي يثبت به الحق، وكذلك الوثيقة التي تسلم للشخص الذي يمتلك حصة من رأس مال الشركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك[1].

وقد ركزت تعريفات أخرى على الحقوق والالتزامات التي تجسدها الأسهم بالنسبة للمساهم في الشركة ومن هذه التعاريف أن الأسهم هي مجموعة حقوق والتزامات المساهمين ممثلة في أوراق ذات قيمة مالية قابلة للتداول تتجسد فيها وتنتقل بانتقال صفة العضوية في الشركة).

ويعرف بأنها أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول ويمنح الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة لها الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال الشركة المثبتة بشهادة السهم).

في حين حاول البعض الآخر تعريف السهم تعريفا متضمنا لطبيعته وخصائصه بالقول أن السهم هو الوثيقة التي تمثل حق المساهم تجاه الشركة من جهة وتمثل قيمة مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية وغير التجارية كالبيع والشراء والتنازل والهبة والوصية والإرث، وترد عليها تصرفات بما تمثله من قيمة مالية كرهنها أو حجزها[2].

وهذه التعريفات جميعها تعطي معنى متقاربا، وهو أن السهم كما يطلق على النصيب أو الجزء الذي يمتلكه المساهم في رأس مال الشركة، كذلك يطلق على الصك أو الوثيقة التي تثبت حق المساهم.

ويقصد بشركات المساهمة " الشركات التي لا تقوم على أساس من الثقة الشخصية فهي من شركات الأموال فلا يترتب على إفلاسها إفلاس الشريك لأنه يعد من المستثمرين للأموال لا من المضاربين على حد تعبير بعض الفقهاء. ولا تفلس الشركة بإفلاس أحد الشركاء. ولا تحل الشركة بموت أحد الشركاء ولا بتنازله عن حصته ، ويمكن للشريك الخروج من عضوية الشركة ومن إدارتها وتكون مسؤولية أعضاء الشركة مسؤولية محدودة

([1]) . هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، ج ١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٥ ص ١٧٨.

([2]) . محمد فتح الله النشار التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٥٢

بقدر الأسهم التي اشتركوا فيها[1]

أي أن الشركات المساهمة تقوم على فكرة إبعاد الاعتبار لشخصي وبذلك تكون المساهمة في اسهم هذه الشركات في متناول سائر الأفراد بغية استثمار مدخراتهم ويكون أصحاب هذه الأسهم دائمي التغيير تبعا لقابلية السهم للنقل بسهولة من يد لأخرى.

وتعد الشركات المساهمة مؤسسات مالية واقتصادية وتجارية ينقسم رأسمالها التأسيسي إلى حصص صغيرة متساوية تعرف بـ (الأسهم) تؤسسها مجموعة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بحيث ينص القانون على الحد الأدنى على عددهم ويكتتب هؤلاء في جزء من رأس المال يطرحون جزءا منه للبيع عن طريق أحد المصارف . فالشخص الذي يشتري شيئا من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام يصبح شريكا مساهما ولا يتعدى مسؤوليته حدود قيمة الأسهم التي اشتراها ويلقى هذا النوع من الشركات رواجا منقطع النظير في ظل النظام الرأسمالي . وللشركة شخصية اعتبارية في نظر القانون بمعزل عن المساهمين الذين يحق لهم المشاركة فقط في حضور الجمعية العمومية السنوية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.[2]

وقد عرف الفقه الشركة المساهمة بأنها "شركة مجردة من العنوان يقسم رأسمالها إلى وثائق قابلة للتداول في سوق الاوراق المالية تدعى بـ (الأسهم) وبموجب هذه الأسهم لا يسأل الشركاء المساهمون عن ديون الشركة إلا بمقدار مجموع مبلغ الأسهم التي اكتتبوا بها أو اقتنوها.[3]

وجاء في قانون الشركات العراقي رقم 31 لسنة 1957 مفهوم الشركة المساهمة في نص المادة (30) بأنها " تتألف شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتتبون باسهم قابلة للتداول يكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها من أسهمها."

2- وقد كان قانون الشركات العراقي رقم 36 لسنة 1983 قد نص في المادة السادسة بأنها " الشركة التي تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها

([1]) غريب الجمال ، الشركات المساهمة العامة ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1957 ، ص78.

[2] عبد الوهاب الكيالي ، كامل الزهيري ، مصدر سبق ذكره، ص334-335.

[3] اندريه مورو ، شركة المساهمة ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، باريس ، 1955، ص4-6.

المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسم للأسهم التي اكتتبوا بها " .

3- أما قانون الشركات العراق الحالي رقم 21 لسنة 1997 فقد نصت المادة السادسة (أولا) بأنها " الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها".

ويلاحظ من تعريف الشركة المساهمة إنها لا يمكن أن تؤسس بعضوين فقط بل أن الحد الأدنى لعدد المؤسسين هو خمسة بالنسبة لقانون الشركات. وان هذه الخاصية التي تميز الشركة المساهمة عن غيرها من الشركات ومن أسباب ذلك تشجيع استثمار رؤوس الأموال الخاصة في مشاريع الأموال الخاصة في مشاريع ضخمه كالمشاريع التي تقوم بها الشركات المساهمة .

الفرع الثاني

خصائص الاسهم في الشركة المساهمة

تمتاز الأسهم بالخصائص الآتية:

1-تساوي قيمة الأسهم عند الإصدار

تتميز الأسهم بتساوي القيمة الاسمية لها عند إصدارها، والحكمة من تساوي قيمة الأسهم، هي لتسهيل عمل الشركة عند توزيع الأرباح على المساهمين وكذلك في حساب الأغلبية عند إصدار القرارات في الهيئة العامة، فضلا عن تنظيم تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية. وعادة ما تحدد قيمة السهم بالعملة الوطنية في البلد الذي تصدر فيه، فمثلا تحدد بدينار واحد في العراق بموجب قانون الشركات العراقي المعدل وتختلف القيمة الاسمية المحددة قانونا للسهم، والمثبتة بوثيقة السهم، عن القيمة الحقيقية له[1].

([1])عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٨٤.

فتكون هذه الأخيرة أعلى إذا حققت الشركة أرباحا، أو ازدادت قيمة موجوداتها، وتقل هذه القيمة إذا تكبدت خسائر أو قلت قيمة موجوداتها أحيانا. وهناك قيمة تجارية للسهم تحددها الظروف الاقتصادية ومدى نجاح الشركة، والعرض والطلب على أسهمها.

ويترتب على تساوي الأسهم مساواة أصحابها في الحقوق والامتيازات كقاعدة عامة، ولكن يجوز للشركة النص في نظامها الأساسي على إصدار أسهم ممتازة، سواء أكان الامتياز بنسبة
الأرباح أم بحساب عدد الأصوات [1].

وقد أخذ قانون الشركات العراقي المعدل بتساوي القيمة الاسمية للسهم، لأنواع الشركات كافة حيث يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم أسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، وقد حدد قيمة السهم بدينار واحد، ولم يجز القانون إصدار أسهم بقيمة أقل أو أعلى إلا ما استثني بنص قانوني. ومن حيث المبدأ لم يجز المشرع العراقي إصدار أسهم تزيد قيمتها على الدينار الواحد، إلا أنه وفي الواقع العملي قد تباع الأسهم بسعر أعلى من الدينار، وذلك في حالة زيادة رأس المال وفقا لأحكام المادة (٥٥ / رابعا) التي تجيز فيها للشركة إصدار أسهم جديدة وعرضها للبيع في السوق حسب السعر الذي تضعه الجمعية العمومية.

2-عدم قابلية السهم للتجزئة

يتصف السهم بعدم قابليته للتجزئة، أي أن يقسم السهم الواحد إلى أجزاء كالنصف والربع مثلا، وعدم قابلية السهم للتجزئة تجاه الشركة فقط وذلك تسهيلا لمباشرة أصحابها للحقوق الناشئة عنها كالحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية (الهيئة العامة للشركة، ولكنه يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية السهم الواحد فيكون شائعا بينهم. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات كافة المترتبة على ملكية السهم. لذلك يكون السهم غير قابل للتجزئة[2].

3-قابلية الأسهم للتداول:

([1]) احمد إبراهيم البسام ، الشركة التجارية في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1967، ص93.

([2]) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة فى كلية القانون – جامعة بغداد ١٩٩٣، ص234.

تتسم الأسهم بقابليتها للتداول بالطرق التجارية المقررة في قواعد القانون التجاري بمعناه الواسع مثلها كمثل الكثير من السندات التجارية كالأوراق التجارية وغيرها ، حيث يجوز للمساهم في الشركة المساهمة الخاصة أن يتنازل عن أسهمه لغيره بالبيع أو التبرع، أو أن يجري أي تصرف قانوني آخر دون الحاجة لأخذ موافقة الشركة أو المساهمين، أو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك. وأن حرية التداول للأسهم ليست مطلقة دائما بل قد تفرض قيود على تداولها حفاظا على مصلحة الشركة[1].

وقد نظم قانون الشركات العراقي المعدل انتقال ملكية الأسهم في الفصل السادس منه، حيث أجاز للمساهمين نقل ملكية أسهمهم إلى مساهم آخر أو إلى آخرين بشرط مراعاة القيود والضوابط التي وضعها هذا القانون. كما أنه أورد قيدا إضافيا على تصرف مؤسسي الشركة في أسهمهم يتمثل في عدم جواز تصرف هؤلاء بأسهمهم إلا بعد مضي سنة على تأسيس الشركة أو توزيع أرباح حقيقة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة الاسمي ويلاحظ في التعديل الجديد، أنه منح حرية أكبر للمؤسسين في التصرف في أسهمهم، وذلك عن طريق تقليل مدة المنع من التصرف من سنتين إلى سنة واحدة.

اما خصائص الشركات المساهمة وهي كآلاتي :

1- إنها من شركات الأموال ، إذ يغلب عليها الاعتبار المالي لا الشخصي ، ويستطيع من يشاء من الجمهور شراء الأسهم عند طرحها من دون أن يقترن ذلك بمواصفات تتعلق باعتباره الشخصي ، فلا يهم من هو الشريك ما دام قادرا على اقتناء الأسهم ودفع قيمتها المتوجبة عليه ويشترط بطبيعة الحال أن لا يكون هناك مانع قانوني يحول دون شراءه لها.

وبناء على ذلك يمكن للمساهم أن يبيع أسهمه للغير طالما أن شخصيته ليست محل اعتبار ملحوظ في الشركة.

وبوصف شخصية المساهم ليست محل اعتبار ، فان وفاة الشريك لا يترتب عليها حل الشركة ، وتنقل أسهمه إلى ورثته بحسب القسام الشرعي. [2]

([1]) د فوزي محمد سامي و دخالق الشماع القانون التجاري (الأوراق التجارية) المكتبة القانونية بغداد ، ١٩٩٢ ،ص189.

[2] اكرم يا ملكي ، الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، الجزء الثاني ، في الشركات التجارية ، بغداد ، 1972.

2- إنها شركة بالأسهم . إذ يقسم رأسمالها إلى اسهم نقدية متساوية القيمة ولا يجوز تجزئة السهم[1] ، كما وان القيمة الاسمية للسهم في القانون العراقي هي دينار وأحد ولا يجوز إصداره لقيمة اسمية أعلى أو أدنى.[2]

3- إن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها ولا يملك أي من دائني الشركة الرجوع عليه بأموال الأخرى.إذا ما آل نشاط الشركة إلى الخسارة ولم تكفي موجوداتها لتسديد الديون وهذا الحكم من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه.[3]

4- إن الحد الأدنى لعدد الشركاء المساهمين فيها هو خمسة ، أما الحد الأعلى فهو غير محدد ويجوز أن يكون الشريك شخصا طبيعيا أو معنويا.

5- إن رأس مال الشركة يكون كبيرا عادة بفعل اشتراك الجمهور في شراء الأسهم عند طرحها للاكتتاب فهي أداة قانونية لجمع الأموال الطائلة عن طريق حشد المدخرات.[4] وهي لذلك تنهض غالبا بمشاريع ذات أهمية خاصة وتؤدي دورا مؤثرا في الاقتصاد الوطني.

6- تتولى إدارة الشركة المساهمة الهيئة العامة والمدير المفوض ومجلس الإدارة ويمارس المجلس المذكور صلاحية واسعة كما أن الشركة المساهمة تمتاز بطابع تنظيمي واضح.[5]

7- يتم توزيع أرباح الشركة على الأعضاء وبحسب أسهمهم أو حصصهم.[6]

---

[1] المادة 29 / الفقرة أولا ، قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

[2] المادة 30، قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

[3] عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات العراقية ، الجزائر، 1984 ، ص87.

[4] محمد صالح بك ، مصدر سبق ذكره ، ص2.

[5] عباس حلمي المنزلاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص12.

[6] المادة 73/ الفقرة ثانيا، قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

المطلب الثاني

احكام رهن وحجز الاسهم في الشركة المساهمة

ان ايضاح احكام رهن وحجز الاسهم في الشركة المساهمة يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول لرهن الاسهم في الشركة المساهمة ونتناول في الفرع الثاني حجز الاسهم في الشركة المساهمة .

الفرع الاول

رهن الاسهم في الشركة المساهمة

القاعدة في القانون العراقي هي جواز رهن الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المختلطة المساهمة والمحدودة . ومفهوم المخالفة يعني ان اسهم القطاع الاشتراكي لا يمكن ان ترهن ويجوز رهن الاسهم في شركات المساهمة والمحدودة (الخاصة) .

الإجراءات الشكلية المتعلقة بعقد رهن الأسهم

لابد من التمييز بين الأسهم الاسمية والأسهم للحامل نظم رهن الأسهم الاسمية فقط دون رهن الأسهم للحامل.

1- رهن الأسهم الاسمية

تقضي الأحكام العامة ، أن رهن السندات الاسمية يتم بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا شريطة الإشارة إلى أن رهن الأسهم التي تتخذ الشكل الاسمي باعتبارها الوحيدة التي يتم نقلها عن طريق التحويل في دفاتر الشركة . وتبعا لذلك، يتم رهن هذه الأسهم بموجب عقد رسمي. و لعل الأمر الذي جعل المشرع يفرض الرسمية في هذه العملية هو لصيانة المعاملات التجارية واستقرارها وإعطاء الشرعية لتصرفات كلا من المساهم الراهن والدائن المرتهن. حيث يتأكد الدائن المرتهن من ملكية المساهم للسهم وأهليته، ويمنحه العقد

الرسمي حق امتياز وأولوية على جميع الدائنين العاديين للمساهم. ومن جانب آخر، فإن العقد الرسمي يمكن الراهن من إدراك مدى خطورة عملية الرهن التي قد تكون نهايتها التنفيذ، وبالتالي فقدانه لملكية الأسهم المرهونة. وأضاف المشرع الجزائري إجراء آخر لإنشاء الرهن وهو وجوب قيد العملية في دفاتر الشركة بما يفيد أن الأسهم موضوعة على سبيل الضمان. ويعتبر الرهن باطلا في حال عدم إفراغ الرهن في عقد رسمي باعتبار أن الرسمية هنا تشكل ركنا من أركان العقد [1] .

2- رهن الأسهم للحامل

لم يبين المشرع كيفية رهن الأسهم للحامل في القانون التجاري، إلا أنه أورد نصا عاما في القانون المدني اعتبر بموجبه أن الرهن المنقول يخضع لنفس الآثار المترتبة عن حيازة المنقولات المادية والسندات للحامل . وبهذا يكون المشرع قد سوى بين الآثار المترتبة عن رهن المنقولات المادية وتلك المترتبة عن رهن السندات للحامل. وعليه فإن رهن الأسهم للحامل يتم بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية ، فينتقل الحق عن طريق التسليم والمناولة اليدوية على أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن وعدد الأسهم المرهونة. علما أن التسليم كإجراء لإنشاء الرهن لا يمس بطبيعة السهم أو حقوق المساهم.

([1]) احمد ابراهيم البسام ، الشركة التجارية في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1967،ص233.

الفرع الثاني

حجز الاسهم في الشركة المساهمة

يتم الحجز على الاسهم وفق الاحكام التالية:-

اولاً : في الشركات المساهمة والمحدودة (المختلطة):-

أ – يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص تأمينا واستيفاء لدين على تلك الاسهم. ويجب ان يؤشر قرار الحجز الصادر من جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة.

ب – لا يجوز حجز الاسهم العائدة للقطاع الاشتراكي .

ثانياً : في الشركة المساهمة والمحدودة الخاصة. يجوز حجز اسهم الشريك فيها بعد تأشير قرار الحجز في سجلات الشركة .

ثالثاً : قدر تعلق الامر بحجز الاسهم في الشركات المحدودة . نشير الى ان الحجز فد ينتهي بالتنفيذ على الاسهم وبيعها ضمن اجراءات معينة. والتساؤل قائم حول حق الشركاء في التقدم على الغير عند رغبتهم في الشراء . وفيما يتوجب على الدائن او المدين (صاحب الاسهم) اعلام الشركاء بتاريخ البيع. ولا نتردد في الاجابة بالإيجاب. لان البيع الجبري لا يلغي حق الشركاء الاخرين في الاسترداد لا سيما اذا ما لاحظنا الطابع الشخصي الذي تتسم به الشركة المحدودة. وحرص المشرع في ان لا يفرض على الشركاء شريك اخر قد لا يكونون متوائمين معه او لا يودون مشاركته)[1].

ثانياً : سندات القرض : للشركة ان تقترض بطريق إصدارها لسندات اسمية ,وذلك من خلال دعوه توجهها الى الجمهور لهذا الغرض ,وتمنح المقرض سندات بمقابل المبالغ التي اقرضها الى الشركة, مع إلزام الاخيرة بدفع فائدة الى الأول في أجال محددة ومعينة. لذلك يمكن تعريف سند القرض بأنه " ورقة مالية اسمية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تمثل

([1]) خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، دراسة مقارنة، بغداد، 2001،ص230.

حق دائنية لحاملها تجاه الشركة " وقد أشارت لذلك المادة 77 من قانون الشركات النافذ ويذكر أن سندات القرض تحمل أرقام متسلسلة لكل اصدار وتختم بختم الشركة. كما لا يمكن ان تصدر الشركة سندات القرض الا بعد استيفاء الشروط الاتية :-

1- ان يكون رأس مالها مدفوعاً بالكامل.

2- ان لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض الصادر مقدار رأس مال الشركة.

3- ان توافق الهيأة العامة في الشركة على اصدار هذه السندات وذلك بناءً على توصية من قبل مجلس الإدارة فيها.

ويجب أن يرفع القرار الذي اتخذته الهيأة العامة في الشركة الى مسجل الشركات معززاً بدراسة اقتصادية وفنية تبرر اسباب اصدار تلك السندات . وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 79 من قانون الشركات المعدل والتي جاء فيها (تقدم الشركة الى المسجل القرار الذي اتخذته الجمعية العمومية بخصوص اصدار سندات القرض, ويكون هذا القرار معززاً بدراسة اقتصادية يذكر فيها اسباب اصدار سندات القرض ومجالات استخدام الاموال المتاحة بموجبه, وأي بيانات ضرورية اخرى, وتقدم هذه الدراسة للمشترين, شرط عدم الإخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 47 من هذا القانون , ما لم يستنتج المسجل انها مضللة, وفي هذه الحالة يحيل الأمر الى السلطة المختصة في الدولة بأسواق الاسهم والاوراق المالية)[1]

هذا من جهة ومن جهة اخرى تجدر الإشارة الى انه يجب ان ينشر بيان الدعوة الى الاكتتاب بسندات القرض في صحيفتين يوميتين ,على ان يتضمن الأمور التالية:-

أ- اسم الشركة ومقدار رأس مالها.

ب- تاريخ قرار الهيأة العامة في الشركة بالموافقة على اصدار تلك السندات.

([1]) طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 2011،ص190.

ت- أي معلومات عن الوضع المالي للشركة وعن مقدار إيراداتها.

ث- سعر الفائدة وتاريخ استحقاقها.

ج- قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية للسندات.

ح- طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع.

خ- مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند.

د- الغرض من القرض.

ذ- ضمانات الوفاء.

ر- سندات القرض التي أصدرتها الشركة سابقاً.

ز- أية بيانات ومعلومات اخرى ترى الشركة انها ضرورية للجمهور.

وتتم عملية الاكتتاب على سندات القرض للشركات المساهمة لدى احد المصارف العراقية المخولة لممارسة العمليات المصرفية في العراق, وعلى الاخير ان يغلق الاكتتاب في احدى حالتين اما عند انتهاء مدة الاكتتاب او عند الاكتتاب بكامل الاسهم المطروحة على الجمهور, ويكون الاعلان عن ذلك الغلق في صحيفتين يوميتين ,وعلى المصرف تزويد المسجل بكافة المعلومات المتعلقة بعملية الاكتتاب كأسماء المكتتبين وعدد السندات المكتتب بها كل واحد منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة تلك السندات, وهو ما نصت عليه المادة 81 من قانون الشركات المعدل والتي جاء فيها (على المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته او عند الاكتتاب بكامل السندات المطروحة, و الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين ,وتزويد المسجل فوراً بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السندات).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع احكام رهن وحجز الاسهم في الشركه المساهمة توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

1. أن إجراءات التأسيس للشركات المساهمة هي مطولة جدا فالشركات في العراق مر بمراحل مطولة عند تأسيسها وبذلك قد تفوتها فرصة قد تعطيها الدولة كالإعفاءات الضريبية لمدة معينة وهي مازالت في طور التأسيس ,أو قد يفوتها صفقة مربحة في مجال نشاطها ,ونرى من الأنسب تخفيض الروتين عن طريق التقليص المدد المحددة لكل من إجراءات التأسيس و إجراءات اكتتاب وفرض عقوبات رادعة لدائرة التسجيل عند مماطلتها أو تأخيرها لإجراءات تأسيس أو إجراءات اكتتاب شركة معينة دون عذر مشروع, وأن يصار إلي الفصل بين التأسيس والكتاب ، أي تمكين الشركة من القيام بنشاط محدد تتناسب مع راس المال المكتب به من قبل المؤسسين أو أن يتم منح الشركة الشخصية المعنوية قبل البدء بإجراءات الاكتتاب.
2. فاتحة إجراءات التأسيس قيام المؤسسين بأعداد عقد الشركة موقعة من قبلهم أو من يمثلهم، على أن يحتوي جملة من البيانات نص عليها القانون، وهنا ندعو إلى تبني فكرة العقود النموذجية الملزمة بحيث يتوجب على المؤسس إملاء نموذج الشركة المطلوب والمعد سلفا من قبل الجهة الرسمية المختصة. فالعقود النموذجية هذه تسهم في إرساء تفسيرات واضحة ومستقرة من قبل القضاء للشروط المختلفة لها، بدلا من بذل الجهد في كل مرة في تفسير عقد يختلف في عباراته وصياغته عن الآخر.
3. أن قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 قد قام بتعديل الحد الأدنى لرأس مال الشركة من (15000) خمسة عشر ألف دينار، في القانون السابق رقم (36) لسنة 1983 إلى (50000)خمسون ألف دينار، وقد فعل حسنا بذلك، ألا انه لم

يقم بدفع الحد الأدنى لرأس المال مع ما يتناسب مع متطلبات التنمية فهذا المبلغ ضئيل جدا بالنسبة لرأس مال شركة مساهمة كبيرة ومتكونة من عدد كبير من المساهمين، ويعطي الفرصة لرؤوس الأموال الصغيرة من القيام بإنشاء شركة مساهمة صغيرة بعيدة عن الأهداف التي وجدت من اجلها الشركات المساهمة وهي القيام بنشاطات واسعة للنهوض بعملية التنمية، ونرى انم يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة متناسب مع الوضع الراهن، الذي يشهد ارتفاع كبير في معدلات الأسعار بالإضافة إلى انخفاض كبير بسعر صرف الدينار العراقي.

4. حدد قانون الشركات العراقي رقم(21) لسنة 1997 قيمة السهم بدينار عراقي واحد وحدد أن يكون الحد الأعلى لمساهمة المساهم الطبيعي أو المعنوي بنسبة (20%) في الشركات المساهمة الخاصة، و(10%) في الشركات المساهمة المختلطة ولكنه اغفل تحديد الحد الأدنى للمساهمة وهذا الأمر قد يسمح للمساهمين بشراء سهم واحد فقط للمساهمة في عضوية الشركة وإذا ارتفع عدد الأسهم في حالة ارتفاع رأس مال الشركة فأن هذا القانون يسمح بمشاركة عدد هائل من الأشخاص مما يربك عملية توزيع أرباح الشركة ويصعب عملية أدارتها والتنسيق بين أعضائها.
5. نقترح أن يحدد القانون حد أدنى لشراء اسهم الشركة للمساهمة بعضويتها، وذلك لضمان أن يكون عدد الأعضاء المساهمين في الشركة معقولا.
6. أن قانون الشركات العراقي رقم(21) لسنة1997 اشترط أن يكون الأعضاء في الشركة المساهمة عراقيين حسب المدة (12) ،وذلك ليكون أعضاء الشركة جميعهم من العراقيين ،مما قد يدفع بعض الأجانب إلى الدخول في عضوية شركات عراقية وبأسماء عراقيين هي بحقيقتها رؤوس أموال أجنبية وبذلك تكون الشركة عراقية ظاهرا وأجنبية باطنا ،ولتحاشي قيام الأجانب بتمويل الأسهم باسم عراقيين وتماشيا مع متطلبات المرحلة الراهنة في العراق و التي تسمح للاستثمار الأجنبي فيه لا يرى الباحث مانعا من أن ينص القانون على السماح للأجانب بالمساهمة في

عضوية شركات مساهمة عراقية أو إنشاء شركة عراقية براس المال أجنبي على أن يكون للعراقي حصة في الشركة وأن لم يساهم براس المال بنسبة تزيد على النصف،أي أن يساهم بنسبة(51%) فلا ضير من وجود مثل هذه الشركات ما دامت هذه الشركة ستستثمر في العراق وستسدد استحقاقاتها المالية والضريبية للدولة العراقية وستدخل في منافسة حرة في السوق العربية بما يخدم مصلحة المستهلك العراقي بالدرجة الأولى ،ويساهم في تنمية الاقتصاد الوطني .

المصادر

***القران الكريم**

اولاً:الكتب

1. ابو نصر اسماعيل الجواهري ،الصحاح تاج اللغه ،ج3،القاهرة ،2009،ص788.
2. احمد ابراهيم البسام ، الشركة التجارية في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1967،ص233.
3. احمد إبراهيم البسام ، الشركة التجارية في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 1967، ص93.
4. اكرم يا ملكي ، الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، الجزء الثاني ، في الشركات التجارية ، بغداد ، 1972.
5. اندريه مورو ، شركة المساهمة ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، باريس ، 1955، ص4-6.
6. باسم محمد صالح، عدنان احمد العزاوي ، القانون التجاري الشركات التجارية، بغداد ، 1989،ص178.
7. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب ، ج4، دار المعارف، القاهره ، بلا سنة طبع، ص910.
8. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، دراسة مقارنة، بغداد، 2001،ص230.
9. طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 2011،ص190.
10. عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات العراقية ، الجزائر، 1984 ، ص87.

11. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٨٤.
12. عبد الوهاب الكيالي ، كامل الزهيري ، مصدر سبق ذكره، ص334-335.
13. غريب الجمال ، الشركات المساهمة العامة ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1957 ، ص78.
14. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة فى كلية القانون – جامعة بغداد ١٩٩٣، ص234.
15. فوزي محمد سامي و دخالق الشماع القانون التجاري (الأوراق التجارية) المكتبة القانونية بغداد ، ١٩٩٢ ،ص189.
16. محمد فتح الله النشار التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية، رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٥٢
17. هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، ج ١، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٥ ص ١٧٨.

ثانيا:القوانين

1. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.